

بسم الله الرحمن الرحيم

الحق الشعب

الوطنى لكوردستان - العراق

٢٤

١٩٩٣/٤/٢٥

قرار

بمقتضى أحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناءً على
المقرر في الثقافة ووافق عليه مجلس الوزراء قرر المجلس الوطنى لكوردستان - العراق بجلسته
التي أقيمت بتاريخ ١٨/٤/٩٩٧ إصدار القانون الآتى:

القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣

قانون المطبوعات لاقليم كوردستان العراق

المشعر التالية المعاني المبينة ازاءها لأغراض هذا القانون:

١- إقليم كوردستان العراق.

٢- وزارة الثقافة للاقليم.

٣- مطبعات للاقليم.

٤- مطبعات دورى: كل مطبوع يصدر باستمرار وبأعداد متسلسلة وفي أوقات معينة كالجرائد
والنشرات وما الى ذلك.

٥- مطبوع غير الدورى: كل مطبوع يصدر لمرة واحدة أو بأجزاء معلومة بغض النظر عن إعادة
إصداره كالموسوعات والقواميس والكتب والكراريس والخرائط والرسوم وما الى ذلك.

٦- مطبوع على المطبوعات في الاقليم وكل مواطن فيه حر في إصدار أي مطبوعات وفق أحكام هذا

القانون. المادة الثالثة من قانون هذا القانون من قبل الإصدار والقيام
بمطبعات المطبوع الدورى أن يكون له صاحب امتياز ورئيس تحرير يجيدان القراءة والكتابة بلغة
العراقية أصحين بالأهلية القانونية الكاملة غير محكومين عن جنائية أو جنحة غير سياسية مخلة

بسم الله المطبوع الدورى ورئيس تحريره مسؤولان عنه بالتضامن أمام القانون والقضاء.

٧- مطبوع عراقي مقيم في الاقليم يرغب بإصدار مطبوع دورى أن يقدم طلباً الى وزير الثقافة
بمقتضى القانون وأسم رئيس التحرير وأسم المطبوع ولغته.

٨- مطبوع أن يبت في الطلب خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ تسجيل الطلب لدى الوزارة.

لم يبت الوزير في الطلب خلال المدة المقررة في الفقرة (٢) يعتبر المطبوع الدوري مجازاً قانوناً.
حالة رفض الطلب يحق لمن رفض طلبه الطعن في قرار الوزير لدى محكمة تمييز الاقليم خلال
عشرة أيام من تأريخ تبليغه بالرفض ويكون قرار المحكمة قطعياً.

السادسة:

المطبوع الدوري قائم الوجود قانوناً منذ صدور أول عدد منه، وإذا ارتأى صاحب الامتياز
إلغاء وجوده فعليه إعلام الوزارة بذلك تحريراً ويكون ملغياً قانوناً من تأريخ تسجيل الإعلام لدى
الوزارة.

يجوز تغيير صاحب الامتياز أو رئيس التحرير أو كليهما علي أن يعلم الوزارة بذلك.

السابعة:

على صاحب امتياز المطبوع الدوري مسك السجلات القانونية الأصولية مصدقة من قبل كاتب
الصل بحسب مقتضى حال المطبوع.

الثامنة:

على كل من يروم طبع مطبوع غير دوري توثيقه مسبقاً لدى المكتبة الوطنية للاقليم وايداع
نسخة طبق الاصل لديها.

على مقدم المطبوع غير الدوري للطبع ايداع عدد من النسخ منه بعد انجاز طبعه لدى المكتبة
الوطنية للاقليم.

على أن يذكر في المطبوع غير الدوري عند طبعه أسم المؤلف أو المؤلف والمترجم ومقدمه للطبع
وتأريخ طبعه والمطبعة التي طبع فيها ورقم وتأريخ ايداعه في المكتبة الوطنية وعدد نسخه.

التاسعة:

على النشر في التحريض على ارتكاب الجرائم وأعمال الإرهاب وترويج سبلها وتوفير ممكاناتها
والطعن والطعن والتشهير بالأشخاص وأنتهاك حرمة الأديان والمذاهب والآداب والنظام العام.

العاشر:

على صاحب الامتياز أو رئيس التحرير وكاتب المقال في المطبوع الدوري ومقدم المطبوع غير
الدوري للمساءلة القانونية وفق القوانين المرعية في حالة مخالفته لأحكام هذا القانون.

الحادية عشرة:

على الدعاوي العامة الناشئة عن مخالفة أحكام هذا القانون من قبل الادعاء العام وبموافقة وزير
الصل أما الدعاوي الخاصة الناشئة عنها فتقام من قبل المتضرر.

على الدعاوي الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة من قبل المحاكم بعد مرور ثلاثة أشهر من
تاريخ النشر في المطبوع الدوري أو البدء بالتوزيع في المطبوع غير الدوري.

الثانية عشرة:

على الحكم القضائي بالإدانة على صاحب الامتياز للمطبوع الدوري ورئيس تحريره وفق احكام هذا
القانون لا ينسحب على المطبوع ذاته ويبقى وجوده قائماً إلا إذا ارتأى صاحب الامتياز خلاف
ذلك فطبق بشأنه أحكام المادة السادسة من هذا القانون.

على الحكم القضائي بالإدانة على مقدم المطبوع غير الدوري للطبع ينسحب على المطبوع ذاته
وتمنع تداوله لحين إزالة سبب الإدانة عنه.

عشرة:

القانون على إدخال إي مطبوع الى الاقليم أو الإخراج منه إلا ما كان مخالفاً لأحكام المادة التاسعة
من هذا القانون ويتعرض المخالف للمساءلة القانونية.

عشرة:

هيئة العمل الإعلامي لمراسلي ومندوبي وسائل الإعلام الأجنبية في الاقليم مكفولة وتحدد شروط
عملهم بتعليمات يصدرها الوزير.

عشرة:

على اصحاب المطبوعات الدورية القائمة لغاية نفاذ هذا القانون تنفيذ أحكام المادة الخامسة منه
خلال مدة ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عشرة:

على اصحاب المطبوعات الدورية القائمة لغاية نفاذ هذا القانون تنفيذ أحكام المادة الخامسة منه
خلال مدة ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عشرة:

على اصحاب المطبوعات الدورية القائمة لغاية نفاذ هذا القانون تنفيذ أحكام المادة الخامسة منه
خلال مدة ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عشرة:

على اصحاب المطبوعات الدورية القائمة لغاية نفاذ هذا القانون تنفيذ أحكام المادة الخامسة منه
خلال مدة ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عشرة:

على اصحاب المطبوعات الدورية القائمة لغاية نفاذ هذا القانون تنفيذ أحكام المادة الخامسة منه
خلال مدة ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق